بها الزوج حتى رد الاخر النكاح فلا مهر لواحد منهما اختلا بها الزوج او لم
يخل بها وهذا لان الخلوة انما تعتبر في النكاح الصحيح وهذا النكاح لم يصح
مضمرات في النكاح وما يجب للامة والمدبرة وام الولد من المهر بنكاح
او بدخول عن شبهة يكون للمولى ومهر المكاتبة ومعتقة البعض يكون لها
لا للمولى اذا وجب المهر على العبد بنكاح باذن المولى يباع فيه وما يجب
على المكاتب والمدبر يسعيان في ذلك وما يجب على العبد بغير اذن
المولى من ذلك يواخذ به بعد العتق قاضيخان في نكاح المماليك
رجل قال تزوجت هذه وهي امة لرجل معروفة قال محمد لا يكون ذلك اقرارا
بالعتق والنكاح باطل قاضيخان في المهر في نكاح الكافر ولا يجوز
تزوج الكافر مطلقا مسلمة ولو وقع عوقبا وعوقب ايضا ان كانت
عالمة بحاله والساعي بينهما ايضا امراة او رجلا ولا يصير به ناقضا
لعهده ان كان ذميا فلا يقتل خلو فالملك ابن الهمام من نكاح اهل
الشرك ويكره للمسلم ان يتزوج كتابية في دار الحرب ولا باس به بان
يتناول من ذبايح اهل الكتاب منهم وذلك منقول عن علي رضي الله عنه
ثم كراهة هذا النكاح بمعنى كراهة التوطن فيهم او مخافة ان يبقى له نسل
في دار الحرب او ما فيه من تعريض ولده للرق اذا سبيت والولد في بطنها
وذلك او يوصف في الذبايح من المبسوط للسرخسي في باب نكاح اهل الحرب
من كتاب السير الذمية اذا زوجت نفسها رجلا لم يكن لوليها
حق الفسخ الا ان يكون امرا ظاهرا بان زوجت بنت ملكهم او حبرهم
نفسها كناسا او دباغا منهم او نقصت من مهرها نقصانا فاحشا
كان لاوليائها ان يطالبوها بالتبليغ الى تمام مهر المثل او بالفسخ قاضيخان

اذا وجب المهر على عبد او المكاتب او المدبر

في الكفاءة

١٩

في الكفاءة في المهر رجل وكل رجلا بان يزوجه فلانة بالف فزوجها
بالفين ولم يعلم حتى دخل بها ان اجاز يجب المسمى وان رده يجب الاقل
من المسمى ومن مهر المثل خلاصة في الوكالة بالنكاح من كتاب النكاح
فان اختلفا في حال الحياة في قدر المهر بعد الدخول وقبل الطلاق او بعده
حكم مهر المثل فمن كان من جهته كان القول مع يمينه وان لم يكن من جهته
احديهما كان بين العوضين تحالفا ويعطى مهر المثل هذا قول ابي حنيفة ومحمد
على تخريج الرازي وعلى تخريج الكرخي تحالفان في الفصول كلها ويحكم
مهر المثل ابن الهمام في المهر اذا اراد الرجل ان يذهب بامراته الى بلدة فان وفى
بان كان كما تزوجها في تلك البلدة فله ذلك لو انهما تراضيا على الاجتماع والامتناع
في تلك البلدة مؤيد زاده قبيل مسائل الطلاق ونقل عن التاتار
خانية ظم زوج لابنه البالغ بغير اذنه وضمن المهر فاجاز النكاح
لا يكون اجازة للضمان مب هو اجازة للضمان قنية في باب النكاح الفصولي
وفي مختصر القدوري واذا ضمن الولي صح ضمانه والمراة مخيرة في
مطالبة المهر من زوجها او وليها وفي باب الولية من نكاح شرح
الطحاوي الاب اذا زوج الصغير امراة فللمراة ان تطالب المهر من اب
الزوج فيؤدي الاب من مال الابن الصغير وان لم يضمن الاب باللفظ
صريحا بخلاف الوكيل اذا زوج فانه ليس للمراة ان تطالب الوكيل
بالمهر ما لم يضمن وان ادى الاب من مال نفسه ان اشهد وقت الاداء
انه دفع ليرجع على ابنه الصغير كان له ان يرجع ولو لم يشهد فالقياس
ان له ان يرجع لانه ادى دينا مطالبا في الحال فصار كسائر الديون وفي
الاستحسان لا يرجع لتعارف الناس ورايت في بعض المواضع الوصي

المهر

Copyright © King Saud University